مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at http://www.asjp.cerist.dz

أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ قويدري محمد أستاذ التعليم العالي في كلية العلوم الاقتصادية جامعة عمار ثليجي بالأغواط

والأستاذة سبع فاطمة الزهراء ملحق بالبحث في مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة الأغواط

الملخص:

نقدم في هذه الورقة البحثية موضوع يمتزج بين الاقتصاد الاسلامي و صيغ التمويل الاسلامي ، حيث أولا سوف نقوم بعرض جوهر الاقتصاد الاسلامي من تعاريف و مميزات و قيم و أهمية الاقتصاد الإسلامي ثم نتطرق لطبيعة التمويل الإسلامي من خلال التعرض لتعاريف متنوعة للتمويل الاسلامي و خصائص و أساسيات التمويل الإسلامي ، ثم نقف عند أهم صيغ التمويل الإسلامي من خلال تقسيمها إلى أربع وحدات ؛ فسنتطرق أولا للصيغ المعتمدة على فقه البيوع ، ثم الصيغ المعتمدة على فقه الشركة، ثم بعد ذلك نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه الإجارة و أخيرا نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه القرض.

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الاسلامي ، التمويل الاسلامي ، صيغ التمويل الاسلامي

Abstract:

In this paper we present a topic that combines the Islamic economy with the Islamic finance formulas , First, we will present the essence of the Islamic economy from the definitions, characteristics, values and importance of the Islamic economy. Then we discuss the nature of Islamic finance through exposure to various definitions of Islamic finance and the characteristics and fundamentals of Islamic finance, and then stand in the most important forms of Islamic finance by dividing into four units; we will first look at formulas based on jurisprudence of sales And then formulas based on the jurisprudence of the company, and then we address the formulas based on the jurisprudence of the lease and finally touch on the formulas based on the jurisprudence of the loan .

Keywords: Islamic economy , Islamic finance, Islamic finance formulas.

مقدمة:

لقد فتحت الأزمة الاقتصادية العالمية التي يعيشها العالم اليوم أنظار الناس على فشل النظام الرأسمالي القائم على نظام بنكي يعتمد نظام الفائدة الذي تصنفه الديانات السماوية تحت مسمى الربا المحرم .ولقد ظل كثير من علماء الاقتصاد ينظرون إلى نظام الإقراض بالفائدة على أنه أساس لتمويل شتى أنواع الاستثمارات في المجالات المختلفة ، وكمحفز للاقتصاد يؤدي إلى تنشيطه عبر تنشيط حركة الشراء التي تؤدي إلى رفع الطلب على السلع والتي تؤثر بدورها في زيادة النشاط الاقتصادي المؤدي إلى زيادة الإنتاج لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وما ينجر عن ذلك من توفير فرص العمل ورفع القدرة الشرائية للعمال والتي تؤثر بدورها على زيادة الطلب على السلع وهكذا ...

أما الديانات السماوية –والإسلام بصورة خاصة–، فقد اعتبر مبدأ الإقراض بالفائدة معاملة ربوية محرمة تماثل السرقة والغش، وصنفه الإسلام ضمن الكبائر السبع المهلكات؛ فجاء في الحديث الصحيح":**اجتنبوا السبع الموبقات** ."قالوا :**يا رسول الله**، وما هن؟ قال " :**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** ."**وتوعد المتعاملين به باللعنة**"، فجاء في الحديث الصحيح –أيضا ":**–لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه** " . [1]

ومما لاشك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادي العالمي و مما يؤسف له أن الأمة الإسلامية قد غرقت في بحور من الربا و إن من قوارب النجاة من هذه البحور هي الرجوع إلى شريعة الله ، فالواجب على الأمة أن تطوع الحياة للإسلام و تجعله المصدر الأول و الأخير لحل كافة المعضلات ، حيث إن الإسلام ليس دينا يعلق بالآخرة فقط ، و إنما هو دين اختص بالدنيا و الآخرة معاً ، بل جعل الدنيا هي سبيل الآخرة ، قال تعالى ":**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** " [2] . و قال جل شأنه "**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** . " [3]

فالإسلام لم يقتصر على النصائح الأخلاقية في المجال الإقتصادي ، بل دعم ذلك و أكمله ، فأيده بقواعد تشريعية، تنظم العلاقات المالية ، و تحدد الحقوق ، و تفرض الواجبات .كما أنه تميز عن الأنظمة الإقتصادية الوضعية بعدم الإقتصار على الإلزام الخارجي ، فإنه دعم قواعد الإلزامية بأسس و دوافع إعتقادية و نفسية.

[1] متفق عليه ، رواه مسلم و البخاري وأبو داود و النسائي

[2] سورة القصص ، الآية . 83

[3] سورة القصص ، الآية . 77

المقصود من الاقتصاد و التمويل الإسلامي

أولا : ماهية الاقتصاد الاسلامي

1. تعريف الاقتصاد

لغة : الاقتصاد مصدر من باب الافتعال مأخوذ من القصد و هو بمعنى الاعتدال و الوسط بين الافراط و التفريط ، و بمعنى السهل و الاستقامة و الوسط بين الطرفين .[1]

اصطلاحا : الاقتصاد بفهومه العام يقوم على معنى حسن التدبير و يشير اليه المثل الدارج : التدبير نصف المعيشة ، و من معاني الاقتصاد هو الاعتدال في الانفاق و المعيشة .[2]

و يعرف أيضا : " علم تدبير الثروات و الأموال الفردية و الجماعية ، ادخارا و تنمية و توزيعا على نحو من الاستقامة و التوازن الذي يتوسط بين الاسراف و التقتير ، و بين المغالاة و التقصير و بين الافراط و التفريط .[3]

2. تعريف الاقتصاد الاسلامي

التعريف الأول : علم الإقتصاد الإسلامي هو "علم بيني interdisciplinary يستمد بعض مقوماته من المعارف الإنسانية المتصلة بأمور المعيشة و تقع ضمن علم الإقتصاد الوضعي ، و بعضها الآخر يستمد من الشريعة الإسلامية و ما يتصل بها من الفقه .و بهذا يتميز الإقتصاد الإسلامي عن مصدريه الإقتصاد التقليدي و عن الفقه "[4] .

التعريف الثاني : بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الانسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الاسلامية ، و بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة " .[5]

3. مميزات الاقتصاد الاسلامي

عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا في القرن التاسع عشر كانت التسميات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع ، لذا فإن بروز مفهوم الاقتصاد الاسلامي فيما بعد في العالم الاسلامي كمفهوم قد استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في المجتمع ، بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور المستمر ، و بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده .

---

[1] لسان العرب ، مادة ق ص د

[2] شاه جيهان نقاب كل ، أصول الاقتصاد الاسلامي بين الإعمال و الإهمال ، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، دائرة الشؤون الاسلامي و العمل الخيري ، حكومة دبي ،الامارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص 9 .

[3] محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية ، ط1 ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 59 .

[4] محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي (ورقة موقف (، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز . جدة ، ص . 30

[5] محمد عمر شابرا ، ماهو الاقتصاد الاسلامي ، بحث نشره المعهد الاسلامي للبحوث و التدبير التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط 2 ، 2000 م ، ص 21 .

لذلك يشكل الاقتصاد الاسلامي فعالية اجتماعية تتضمن تغيرات كمية و نوعية في حياة الناس خلال فترة زمنية معينة ، فهي إذن عملية مجتمعية واعية موجهة ، من أجل ضمان الأمن الفردي و الاجتماعي . و هذا التصور يساعدنا على ترتيب الأولويات ، وتوضيح معالم و مميزات الاقتصاد الاسلامي ، و التي من أهمها [1]:

أ.توحيد الله تعالى : للتوحيد ارتباط باعمار الأرض ، و إقامة العدل و الحق ، و اتخاذ الأسباب لحماية ذلك و تحقيق التنمية ، قال الله تعلاى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز " سورة الحديد 25 . فتوضيح الآية طبيعة الارتباط بين عقيدة التوحيد بوصفها عاملا من عوامل قيام التنمية ، و ازدهار المجتمعات ، و موجها لها في المنظور الاسلامي .

ب.عالمية الاقتصاد الاسلامي : يترتب على كون الإقتصاد الإسلامي نظاما أخلاقيا أنه نظام عالمي لا يختص بالمسلمين وحدهم . و من أوضح الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم أنكر على المشركين إهمال المسكين ، كما جادلهم في الربا و ما أوردوه من الشبهة حوله .كل ذلك مع كونهم غير مسلمين ؛ فدل على أن القضايا المالية الأساسية لا تختص بالمسلمين بل هي مبادئ يدعو إليها القرآن للبشرية جمعاء و هذا يفسر كيف يتحمس كثير من غير المسلمين للإقتصاد و التمويل الإسلامي .و كيف يجدون في مبادئه قيمة ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية القاحلة .كما يبين حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الباحثين و المختصين و مؤسسات التمويل الإسلامي في ترجمة هذه المبادئ و القيم إلى نظام فعال يحقق الإحتياجات العملية للأنشطة التمويلية دون إخلال بأهدافها النبيلة [2] .

ج.الايجابية : الايجابية تظهر في المذهبية الاسلامية ، من حيث علاقة الله الخالق بالوجود ، فالاقتصاد الاسلامي يتجسد فيه ايجابية الحياة الانسانية ، فالمؤمن الذي يستقر الايمان في ضميره ، و قلبه ، و يظهر ذلك في سلوكه ، و أفعاله ، و لا يعرف القعود السلبية ، و انتظار المعجزات ، بل يحاول و يسعى جاهدا إلى التطور و التغيير المستمر ، ليكون أهلا لرضا الله تعالى و عمارة الأرض[3] . ، **قال تعالى** : " **إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ**" [4].

د.التوازن بين المصلحتين الخاصة و العامة : يوفق و يوازن الاقتصاد الاسلامي بين المصلحتين الخاصة و العامة ، أي بين مصلحة الفرد و المجتمع ، حيث يجعل لكل منهما دورها دون تضاد مع الأخرى ، كما يحصل في النظم الأخرى التي تطلق العنان لواحدة على حساب الأخرى ، و لذلك ينظر الاقتصاد الاسلامي إلى الفرد كوحدة اقتصادية ذات ارتباط بالمجتمع ، فعندما يتصرف كمستهلك أو كمنتج لتحقيق مصلحته الذاتية فهو يراعي أن يكون تصرفه محققا لأهداف ثلاثة [5]:

تحقيق مصلحة ذاتية مباحة لها .

---

[1] عزيز اسماعيل محمد العزي ، الاقتصاد الاسلامي نظرية أم حقيقة ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، حكومة دبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 9 .

[2] سامي إبراهيم السويلم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مقدم إلى أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، ص . 20

[3] محسن عبد الحميد ، الاسلام و التنمية الاجتماعية ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة – السعودية ، ط1 ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 30 .

[4] سورة الرعد ، الآية : 11 .

[5] مطلق جاسر مطلق الجاسر ، الاقتصاد الاسلامي و موقعه من العلوم ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ،حكومة دبي ، ، الامارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 25 .

أن لا يتعارض تحقيق هذه المصلحة مع مصالح المجتمع : ألا ينتج عن تحقيق مصلحته الذاتية حصول ضرر لفرد أو آخرين في المجتمع.

يسعى المسلم عند تحقيق مصلحته الدنيوية إلى اعتبار المصلحة الأخروية من نشاطه الاقتصادي

هـ.العدالة : يقوم مبدأ العدالة في الاقتصاد الاسلامي على أساس مفهوم العمل و الملكية الفردية و الكسب الحلال كأساس الايراد أو الكسب المشروع . كما يؤدي تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي إلى سيادة التوازن في المجتمع و تحقيق العدالة التي ينشدها النظام الاسلامي [1] .

و.الواقعية و الأخلاقية : يقوم الإقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ "لا ضرر و لا ضرار "[2] و مبدأ الإخاء عملا بقول الله تعالى "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** " [3]، ومن أهم الدلائل على أخلاقية النظام الإسلامي، إقراره الحق بملكية الفردية، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، و أساس إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم هو المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات، و من أهم الدلائل أيضا على أخلاقية النظام الإسلامي ، ذلك الترابط الوثيق في الشريعة الإسلامية وهما :العبادات و المعاملات [4].

ز.الواقعية : يقوم الاقتصاد الاسلامي في المنهج الاسلامي على أساس من الواقعية مستمدة من إمكانياتها و متطلباتها من الواقع الذي يعيش فيه الفرد و المجتمع في هذه الحياة ، فلا قيام لها على فرضيات خيالية ، أو نظريات بعيدة المنال ، أو غايات تخرج عن إطار الفطرة الإنسانية .[5]

ك.التكامل و الترابط : إن الإقتصاد الإسلامي كل مترابط التكامل أحكامه ، فلا يمكن دراسة حكم إقتصادي دون الربط بينه و بين الأحكام الأخرى ، فتحريم الربا مثلا يرتبط بتحريم الإكتناز ، و فرض الزكاة ، و إقرار حق الملكية الفردية .فالإقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة و المفاهيم الأساسية النابعة منها ، و يرتبط بالنظام الإجتماعي [6].

---

[1] يوسف القاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 1983، ص . 217

[2] أصل هذا المبدأ الحديث الذي رواه أحمد ، و إبن ماجه عن إبن عباس رضي الله عنهما ، أن الرسول صل الله عليه و سلم قال " :لا ضرر و لا ضرار "و هذا الحديث من أصول الشريعة التي أسست عليها الكثير من الأحكام .

[3] سورة الحجرات ، الآية : 10

[4] فاطمة الزهراء سبع ،آفاق التمويل الاسلامي في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 م : الفرص و التحديات ، مع الإشارة إلى نموذج ماليزيا ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2012/ 2013 م ، ص 95 .

[5] أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، 1991 م ، ص 32 .

[6] يوسف القاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 .

4. قيم الاقتصاد الاسلامي

و يمكن تلخيص قيم الاقتصاد الاسلامي في النقاط التالية[1] :

التراضي : لأن واجب الدولة و الفرد و الجماعة العمل كمنظومة متكاملة في تنمية الأموال و توسيع التجارة التنموية و البناءة التي أشار لها القرآن الكريم : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**" [2]. فالتراضي أساس العقود كلها التي تشمل المبادلات التجارية على اختلاف اشكالها ، و ألوانها هي شرط أساسي في كل تعامل بين فريقين.

المال : أما ما يتعلق بانفاق المال : فإلى جانب الأوامر التي لا تحصى سواء في النص القرآني أو في السنة النبوية الشريفة التي تنشئ في الفرد المسلم روح السخاء و البذل و العطاء ، و التعاون و التكافل الاجتماعي . فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يضع قانونا* يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم من أموال الناس في سبيل مصلحة المجتمع و حياة الأفراد ؛

العمل : و العمل عبادة فلا تقبل لو اتجه بها الانسان لإلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع . و لم يتجه به إلى تغليب الخير العام على الحافز الذاتي نحو الكسب بأي ثمن . و القرآن الكريم دعا إلى العمل الصالح أي العمل الذي يمتد خيره إلى جميع أفراد المجتمع ، ليكون البر شاملا لكل جانب من جوانب المجتمع . فالعمل له مكانة عالية في الاسلام :

فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن و السنة في هذا الشأن .

دعا الرسول صل الله عليه وسلم إلى احترام العامل الذي يسعى من أجل كفاية نفسه ، و أهله و أغناء مجتمعه ، حتى أوصل قيمة هذا النوع من العمل إلى درجة الجهاد في سبيل الله عزوجل [3].

الفرع الرابع : أهمية الإقتصاد الاسلامي

تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي اليوم ، و دوره في العالم الإسلامي و العربي ، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط عقائديا و حضاريا سكان هذا العالم ، و يتوافر له التجاذب و الإطمئنان النفسي ؛ لأن الايمان في الإسلام ليس إيمانا مجردا ، و إنما هو إيمان محدد ، و مرتبط بالعمل و الإنتاج ، قال تعالى : " إن الذين ءامنوا و عملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا " ، و مرتبط بالعدل ، و حسن التوزيع ، قال تعالى : " الشمس ضياء و القمر نورا و قدره" ، و ليس من عدل الاسلام ترك احد أفراد مجتمعه يعاني الضياع و الحرمان ، قال تعالى : " أرءيت لذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم و لا يحض على طعام المسكين " ، و هذا يستدعي المسؤولين و أصحاب الكلمة في العالم الاسلامي ترسيخ الاقتصاد الاسلامي و قواعده ؛ لأن أفراد الأمة الاسلامية موزعين بين ضميرهم الديني و قوانينهم الوضعية ...[4]

---

[1] عبد الله محمد الشامي ، الاقتصاد و التمويل الإسلامي بديلان لمعالجة الأزمة الاقتصادية العالمية ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 22 .

* هذا القانون هو قانون الزكاة ، و قد تضمنت كتب الفقه شرحا وافيا لهذا القانون . إنما الذي يهمنا الإشارة إلى أن هذا القانون يضمن إقامة التوازن بين افراد المجتمع و يكفل الكفاية و العدالة بما لم يتحقق في أي نظام اقتصادي آخر .

[2] سورة النساء ، الآية 29

[3] عبد الله محمد الشامي ، نفس المرجع السابق .

[4] عزيز اسماعيل محمد العزي، الاقتصاد الاسلامي نظرية أم حقيقة، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي، حكومة دبي،

ثانيا : ماهية التمويل الإسلامي

1.تعريف التمويل الاسلامي

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة .فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي ، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي ، أو موضوع التمويل الإسلامي ، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي .وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها :

التعريف الأول " :التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية."[1]

التعريف الثاني :التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض ." [2]

التعريف الثالث " :التمويل القائم على القوانين الإسلامية)التي تعرف عموماً بإسم الشريعة الإسلامية (و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلالية ." [3]

التعريف الرابع :التمويل الإسلامي يعني "تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ."و يمكن القول أن التمويل يحصل حيثما يتأجل الدفع .[4]

التعريف الخامس :يعرفه **منذر قحف** :على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية . "إقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل [5] *.

الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 41 .

[1] خالد سعد محمد الحربي ، حوار الأربعاء ،مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1،جدة ، 2009م ، ص . 92

[2] صلاح بن فهد الشلهوب ، صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن ، 2007م ، ص . 3

[3] محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة "، رسالة ماجستير ، منشورة ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010م ، . 28متوفر في الرابط الإلكتروني http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf :

[4] عبد الباري مشعل ، آليات التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتورا ، تخصص إقتصاد إسلامي ، جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ ، ص 219 .

[5] منذر قحف ، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص . 72

*ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن

التعريف السادس :يعرفه :**محمد البلتاجي** على أنه " :تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية"[1] .

التعريف السابع :يعرفه **فؤاد السرطاوي** بأنه " :يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري . " [2]

2. خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي :

الخاصية الأولى :ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب الملك :

في تمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الآجل بسبب تملك العين ، و في الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة و منافعها .و في كل من التمويل بالمشاركة بالربح و الخسارة و التمويل بالمشاركة في الإنتاج ، الممول هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج ، و يستحق الربح بملكه . [3]

الخاصية الثانية :التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للإقتصاد :

لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، و إنما أيضا حسب دراسة الجدوى للمشروع الإستثماري، فهو ظاهرة إقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات ، و يزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل .و يترتب على ذلك ما يأتي : [4]

لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون ، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج و إنما بالذمم فقط ؛

يرتبط كل تمويل بمشروع معين أو سلعة معينة و لا يحق للمستفيد تحويله إلى أي إستعمال آخر ؛

يرتبط عائد الممول في المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل ، و في حالة فشل مشروع و عدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يحقق الممول أي قيمة مضافة ، خلافا للممول الربوي ، حيث يتاح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع و الخدمات في المجتمع .

---

[1] عبد الباري مشعل ، مرجع سبق ذكره ، ص 219 يعد هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمن معظم نواحي العملية التمويلية .

[2] نفس المرجع السابق، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

[3] منذر قحف ، معالجة العجز في الميزانية العامة ، مجلة بحوث الإقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي /مج 1، عدد 1، ص 11

[4] محمد فهيم خان ، إقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، مج 1، عدد 1، ديسمبر 1994م ، ص . 49

الخاصية الثالثة :إستبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء ؛

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل **"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [1] ، وتعد الخاصية الاولى والرئيسة للمصرف الاسلامي وبخلافه يصبح هذا المصرف كأي مصرف تقليدي آخر . ذلك ان المصارف الاسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمه الاسلام وشدد في تحريمه وتوعد متعامليه بحرب من الله ورسوله ، وآية ذلك قوله تعالى **":يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ "** [2] ، ويستعاض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة ، حيث عائد الاصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الاسلامية غير معروف ، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي الا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات ، على اساس الارباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية امكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للاصول .[3]

الخاصية الرابعة :**توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي** ؛ من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج ، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته . [4]

الخاصية الخامسة :**العمل والاستثمار في الاوجه الحلال** ؛ و معناه الإلتزام بالعمل والاستثمار الحلال ، و الإبتعاد عن كل ماله صله بالحرام ؛ فلا يجوز –مثلا –تمويل انتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمور ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار ... وغيرها ، وبدلا من ذلك عليها ولوج نشاطات انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم . [5]

3. أساسيات التمويل الإسلامي

من أبرز أساسيات التمويل الذي يقوم به نظام الإقتصادي الإسلامي ما يلي :

البند الأول :**الصدق** ؛ حث الإسلام على الصدق و أكد على إلتزامه ، فهو الخلق التي تنشأ عنه الفضائل و في الأمر بالصدق يقول الله تعالى " **:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ." [6]

و يرشد النبي صل الله عليه و سلم المتعاملين إلى أهمية الصدق وأثره قائلاً **"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** [7] **"** . إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب

---

[1] سورة البقرة ، الآية ., 275

[2] سورة البقرة ، الآية 278، الآية 279

[3] لوقا اريكو وميترا فارهباخش ، "النظام المصرفي الاسلامي :قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة "، ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي ، 1998، ص. 8

[4] نفس المرجع السابق .

[5] حسين محمد سمحان ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية "، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، 1996، ص51

[6] سورة التوبة ، الآية 119

[7] رواه البخاري .

للبركة في الدنيا والآخرة ،كما أن الغش و الكذب و الكتمان سبب محق البركة و زوالها و هذا شيء محسوس في الدنيا ، فإن الذين تنجح تجارتهم وتروج سلعهم هم أهل الصدق و المعاملة الحسنة ، و ما خسرت تجارة و فلست إلا بسبب الخيانة. [1]

البند الثاني :الأمانة ؛ تعتبر الأمانة الضمانة الأكيدة لنجاح العمل المالي و بإنعدامها أو نقصها تنشأ مشاكل التعثر المالي وهدر الفوائض المالية و الإفلاس ، و الأمانة في الإسلام قيمة مطلقة ينبغي على المرء أن يلتزمها في كل الظروف و حديث "**أد الأمانة إلى من إئتمنك و لا تخن من خانك** " [2] ، حيث يبين هذا السمو في التعامل الإسلامي و يبين الإلتزام الخلقي القوي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المؤمن خلافاً للمذهب النفعي)البراغماتي (الذي يجعل الأخلاق حسنة إذا كانت ذات نفع مادي .

إن أداء الأمانة و رد الحقوق إلى أصحابها من الواجبات المفروضة في الإسلام .وفي ذلك يقول الله تعالى "**:إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** " ... [3] . و في الحث على التمسك بالأمانة و تبين فضل الشريك الأمين الموعود بمعية الله سبحانه تعالى له بالتوفيق و الرعاية ، جاء الحديث الشريف " :إن الله تعالى يقول **:إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بينهم** " [4] ، و لأن بعض المعملات المتعلقة بالمبيع في بعض التعاقدات لا يمكن التأكد منها قبل العميل و إنما يعتمد فيها على ثقة البائع ،فإن الشرع الحكيم شدد على البائع بإلتزام الأمانة و تبيين كل ما شأنه التأثير على قرار المشتري في إنفاذ البيع ، بل جعل للمشتري حق فسخ البيع و إسترداد الثمن إذا تبين له عدم إلتزام البائع بالأمانة.[5]

البند الثالث :العدل ؛ يقر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون و مطلب أساسي لإستقرار العيش و إستمرار الحياة و لذلك حرم الله سبحانه و تعالى الظلم على نفسه و جعله محرماً بين عباده و أمر بالعدل فقال جل و علا " **:إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**"[6] .

و حرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على ظلم لأحد الطرفين و من أبرز تلك المعاملات المحرمة التعامل بالربا أخذاً و عطاءاً ، و لذلك يقرر القرآن الكريم أن المقرض ليس له إلا رأس ماله و يأمر المقترض برد ما أخذ بدون زيادة و يبين بأنه بذلك لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين ، يقول الله تعالى "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** " [7] .

إن من علل الرأسمالية الملحوظة بوضوح هذه الآونة إنعدام العدل و شيوع الظلم الناتج عن الإحتكام إلى قوى السوق المادية المفتقرة إلى ضوابط تضمن حقوق الفقراء و العمال و الذين لا يملكون النفوذ ، و أدوات أسواق المال في النظام الرأسمالي مثل) الفائدة ، تكلفة إقتراض رأس المال و الإحتكار في التسعير ، و الأجور غير العادلة في سوق العمل و عدم العدالة في توزيع الثروات

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة "، دار الثقافة ، قطر ، 1988م ، ط 2، ص . 19

[2] رواه أبو داوود .

[3] سورة النساء ، الآية . 58

[4] رواه أبو داوود

[5] عبد الحميد البعلي ، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية ، اللجنة الإستشارية العليا على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط 1، 2006م، ص 56

[6] سورة النحل ، الآية 90

[7] سورة البقرة ، الآية 278، 279

و عدم توفر فرص المنافسة العادلة بين أفراد المجتمع (، كل هذه الظواهر تبين غبن الأطراف الأضعف في المعادلة و عدم إستيفائها حقوقها[1].

إن الإسلام حين دعا إلى عدم جعل المال دولة بين الأغنياء فإنه سد كل الطرق المؤدية إلى ذلك ووضع الضوابط الكفيلة بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، و يكمن المنطق الذي حدا بالأديان بما في ذلك الإسلام إلى تحريم الفائدة في أنها تعرض آثار كارثية على المجتمعات الإنسانية بتعزيز الميل إلى تراكم الثروة في أيدي قلة من الناس ، و يقود ذلك إلى تزايد الدئم في حصة رأس المال المتحرر من مخاطر مقابل رأس المال المخاطر ، ما يؤدي إلى فشل الأعمال و البطالة و في النهاية إلى عدم المساواة في الدخل والثروة، ولا بد أن ينتهي ذلك إلى أزمة إجتماعية و فوضى إقتصادية ، و يعارض الإسلام الإستغلال بكل أشماله و يقف إلى جانب التعاملات المنصفة بين كل البشر .

البند الرابع :الوفاء بالعهد ؛ تكمل النفس البشرية بعبوديتها لله و حسن معاملتها مع الخلق ، و شرع الله لعباده الأخذ بمعالي الأمور و النهي عن سافلها [2] ، و الوفاء من الأخلاق الكريمة ومن صفات النفوس الشريفة ، وهو من أسس بناء المجتمع و إستقامة الحياة ، و هو الإعتراف بالفضل ورد الجميل لمن أسدى إليك معروفا أو أمد إليك يدًا ، و أعظم عهد يجب الوفاء به : الوفاء مع الله بأن يعبد و حده لا يشرك به شيئا ، كما قال سبحانه "**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** " [3]

إن طبيعة التعاملات المالية و ظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة و دفع القيمة بأقساط وليس دفعة واحدة و في بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل نية في إجراء صفقة معينة و إعطائه وعداً بإتمام العقد كما في بيع المرابحة *الذي تجريه المصارف الإسلامية .

لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد ، قال الله تعالى ":**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** " [4] . و أوصى الله عزوجل بالوفاء بالعقود ، قال تعالى " :**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** " [5] ، وحتى في الحالات التي يمكن التملص فيها من القيود النظامية فإن الضمير الخلقي المنبعث من الوازع الديني يمثل الرقيب الذاتي الذي يدفع المؤمن إلى الوفاء بكل أمانة بكافة العهود التي إلتزم بها ، فهي هيئة في النفس راسخة قوامها طهارة النفس و سموها من القدر ، يصدر عنه فعل المحافظة و الإتمام للعهود بكل يسر وسهولة.[6]

---

[1] محمد أيوب ، النظام المالي في الإسلام ، الطبعة العربية ترجمة عمر الأيوبي ، لبنان . بيروت ، أكاديمية انترناشيونال ، 2009م ، ص . 44

[2] عبد المحسن القاسم ، أهمية الوفاء بالعهد ، خطبة من المسجد النبوي 1/1432 / 25هـ ، ص2، .متوفر في الموقع الإلكتروني :
http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_articles/chain/Khotabol_Haramain_eshrefain/ar_Fulfillment_of_the_Covenant.pdf

[3] سورة البقرة ، الآية . 40

[4] سورة الإسراء ، الآية 34

[5] سورة المائدة ، الآية 1

[6] وفاء حيدر شقورة ، الوفاء في ضوء القرآن الكريم ، الجامعة الإسلامية ، غزة . فلسطين ، رسالة ماجستير منشورة في التفسير و علوم القرآن ، 1431هـ ، 2010م ، ص 5

البند الخامس :التراضي ؛ في الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الإعتبار توفر الضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد .و إشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة تعاقدية تتصف بالعدل و الإنصاف و قطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطاً مجحفة بحقهم و لذا جاء النهي عن بيع المضطر ، و جاء الأمر الرباني بالنهي عن أكل أموال اناس بالباطل و نبه على أهمية الرضى في العقود ، فقال الله تعالى **":يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "** [1] . و قال رسول الله صل الله عليه و سلم **" :إنما البيع عن تراض "** [2]

إن التراضي و طيب النفس يعتبر من المبادئ الأخلاقية التي يتميز بها الإقتصاد الإسلامي و التي تثبت ذاتية هذا الإقتصاد و إستقلاله ، فتنعقد العقود بالتراض الحر بين طرفي العقد و يحرص الفقه الإسلامي على تحقيق الرضا الكامل بالعقد دون الرضا الكافي لإنعقاد العقد ، من أجل ذلك شرعت الخيارات ، و هي عديدة و منها :خيار التعين ، و خيار الشرط ، و خيار الرؤية ، خيار العيب، خيار المجلس ، و الغرض من هذه الخيارات عموماً هو تحقيق الرضا عن بينة و إختيار .وذلك كله على خلاف عقد القرض الربوي في المعاملات الوضعية حيث يملي أحد الطرفين على الآخر شروطه و الآخر يقبل مذعناً ، و إلا فلا يتم العقد ، فالمدين في عقد القرض الربوي الذي هو قاعدة الإقتصاد الربوي في حكم المكره في قبول شرط الدائن .

إن قيام العقود المالية على مبدأ التراضي يحفظ للطرف صاحب الموقف التفاوضي الأضعف حقوقه و كرامته و يعمل على تجسيد قيم الإحترام و حفظ كرامة الآدمية و الحصانة من قيم التنافس الرأسمالي المادية . [3]

البند السادس :التعاون ؛ حث الإسلام على التعاون على الخير والبر وتعاضد الجهود في سبيل إعمار الأرض وإصلاح الكون .قال جل وعلا **":وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى "** [4] ، وحض النبي صلى الله عليه وسلم على التآزر والتعاون بين أفراد الأمة قائلا **" :المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه "** [5] ، ويمتد التعاون على قيم الخير والعدل إلى غير المسلمين أيضاً ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد حلف الفضول الذي كان قبل الإسلام وذكر أنه لو دعي إلى مثله لأجاب ,وكان من بنود ذلك الحلف :مناصرة الضعيف من غير سكان مكة ومعاونته على أخذ ماله ممن يماطله في أداء حقه وبعض التوجيهات الشرعية المتعلقة ببعض البيوع تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالتعاون و محاولة رفع الضرر عن من احتاج إلى مساعدة بسبب وقوع خسائر ناتجة عن ظروف خارجة عن الإرادة ، وأيضاً دعا الشرع إلى إقالة النادم بيعته [6], فقد قال صلى الله عليه وسلم "**من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة "** [7] .

---

[1] سورة النساء ، الآية 29

[2] رواه ابن حبان

[3] عبد الحميد البعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص . 56

[4] سورة المائدة ، الآية . 2

[5] متفق عليه

[6] عبد الحميد البعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص . 56

[7] رواه أبو داود

"وصورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه ,إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة ,لأنه إحسان منه على المشتري . [1]

إن التعاون والسماحة والرفق المتمثل في إقالة البيع يسهم بفعالية في تخفيف الأضرار وإعانة عملاء المبيعات الذين أثرت تداعيات الأزمة المالية على ميزانيتهم المالية بشدة بحيث غيرت ترتيب أولويات الاستهلاك وفي هذه الحالة وجد أحد الأسباب الداعية إلى إقالة البيع وهو انعدام الثمن . [2]

ويمكن الإفادة من قيمة التعاون في معالجة الأزمة المالية العالمية بإعادة المؤسسات المالية إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في نقل الأموال المدخرة إلى أصحاب المشروعات المنتجة والتي بدورها ستساهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتشغيل العمالة وأيضاً التعاون على دعم الشركات العاملة في المجال الصناعي والزراعي وتجارة السلع والخدمات ومساعدتها على الخروج من أزمة الركود الاقتصادي و الاضطرار عن الاستغناء عن العمالة بسبب قلة الطلب على المنتجات بالإضافة إلى مساعدة العمال والموظفين الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمة التي انتقلت من الأسواق المالية إلى قطاع الاقتصاد الحقيقي عبر توفير فرص عمل أو إعانة مؤقتة .

البند السابع :إتقان العمل و الإبداع العلمي ؛ عبر استحداث منتجات مالية وابتكار صيغ تمويلية تفي بحاجات العملاء على اختلاف شرائحهم ,والنظام المالي الإسلامي لا يمنع الهندسة المالية التي يهدف منها إلى تطوير وابتكار منتجات مالية بشرط أن تكون منضبطة بالأحكام الشرعية وتحقق مقاصد الشرعية في توزيع الثروة و توفير فرص العمل ونمو الاقتصاد و ترتيب أولويات المجتمع المسلم في تحقيق التنمية البشرية والرخاء الاقتصادي .

إن تميز الفقه الإسلامي بالمرونة التي تظهر في القاعدة الفقهية التي تقرر أن ":الأصل في المعاملات الإباحة "يتيح مجالاً واسعاً أمام خبراء التمويل الإسلامي وفقهاء الشريعة لاعتماد منتجات مالية تواكب المتغيرات وتلبي حاجات الناس وتساعد على تشغيل الفوائض المالية واستثمارها بما يعود بالخير والنفع على الأمة ويحقق مزايا تنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية ,كما أن اعتبار القياس أحد الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الفقهية بواسطة إعطاء المستجدات أحكام ما يماثلها من الصور في المسائل المنصوص عليها وفق ضوابط مقررة عند أهل العلم يفسح الطريق أمام العلماء الراسخين في تطوير المعاملات المالية بما يحقق مقاصد الشرع في هذا المجال .

البند الثامن :الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ إن التزام أوامر الله تعالى وتطبيق تعاليم الإسلام في كل شؤون الحياة واجب شرعي مطلوب من المسلم تمثله في كل أحواله ,لأنه ما من أمر إلا ولله تعالى فيه حكم وما من واقعة أو نازلة إلا وفي شرع الله جواب عنها ,والتقوى التي هي وصية الله للناس وهي الطريق إلى رضوان الله تعني دوام مراقبة الله تعالى والحرص الشديد على فعل أوامره واجتناب نواهيه وهي جماع الخير كله .في خضم هذه الأزمة المالية فيما يتصل بالجانب التطبيقي للصيرفة الإسلامية ظهر بجلاء سلامة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية في هذه الأزمة المالية العالمية وقلة تأثرها

[1] أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مج 5، ص 237

[2] نفس المرجع السابق ، ص 238

بتداعيات الأزمة وتحقق قول الحق سبحانه وتعالى " :**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** ." [1] ،و في انهيار معاقل الربا ,وقوله تعالى " :**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** " [2]

ففي سلامة المؤسسات المالية المنضبطة بأحكام الشريعة فإن منشأ الأزمة كان إنما بسبب التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً الذي هو أحد الموبقات السبع في الإسلام ومسألة فوائد البنوك بحثها 65عالماً من علماء الفقه وخبراء الاقتصاد من 35دولة في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1385هـ 1965 –م وقرروا أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع وأيضاَ أفتت بذلك المجامع الفقهية ,وظهر الإعجاز الاقتصادي لتحريم الربا في "أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية,فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة , وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك عام 1930م ، وأيضاً قامت اليابان بتخفيض معدل سعر الفائدة إلى الصفر في التسعينيات لمواجهة الأزمة المالية في ذلك الوقت . [3]

إن التشريع المالي في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الجميع ويحول دون جعل المال دولة بين الأغنياء وبذلك يحقق النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي و يجمع علماء المسلمين على الرأي القائل بأن الأهداف الرئيسة للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي لا بد أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية . [4]

صيغ التمويل الإسلامي

حيث تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل في النظام التقليدي و ذلك إنطلاقا من أن أشكال التمويل التي تنعدم فيها الفائدة المصرفية هي فقط الجائزة و المسموحة بها في الشريعة الإسلامية ،وعليه فإن للتمويل الإسلامي مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الخاصة بها و التي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية ، صناعية ، زراعية ، خدمية ، مهنية ، حرفية .

أولا: الصيغ المعتمدة على فقه البيوع : و هي **بيع المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء** ؛ **فالبيع لغة يعرف** مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة و هو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء و على ضده مثل الشراء [5] كما في قوله تعالى : "**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ** " [6] أي باعوه ، و تعرف **المرابحة** لغة بأنها " :من الربح و هو النماء و الزيادة " [7] **و إصطلاحا** ": بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم "، و هي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن و التكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة .أو هي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر ، مضافاً إليها ربح معلوم . [8] فالمرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع ، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال ، وحيث كان البيع حراماً فهي

---

[1] سورة البقرة ، الآية . 276

[2] سورة الطلاق ، الآية . 2

[3] علي السالوس ، فقه البيع و الإستيثاق و التطبيق المعاصر ،دار الثقافة ، ط 1، 2003م ، ص . 768

[4] نفس المرجع السابق .

[5] حسام الدين موسى عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء :دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ،فلسطين ، ط 1، 1996م ، ص 11

[6] سورة يوسف الأية 20 .

[7] إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ،ط 1، الأردن ، 2001م ، ص 74 .

[8] عبد الحميد محمود البعلي ، أدوات الإستثمار في المصارف الإسلامي ، الديوان الأميري ، ط 1، الكويت ، 2008م ، ص 83 .

حرام ، يتم استخدام المرابحة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة . [1] **أما بيع المرابحة للآمر بالشراء** فالحديث عنه ظهر منذ فترة وجيزة و أول من إستعمله بهذا الشكل هو **سامي حمود** [2] ، وقد شاع إستعمال هذا الإصطلاح لدى البنوك الإسلامية و الشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و صارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية .و الحقيقة أن هذا الإصطلاح " بيع المرابحة للآمر بالشراء " إصطلاح حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين و إن إختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة و ذكره الإمام مالك في الموطأ .فعرفه العلماء المعاصرون ؛ من بينهم **سامي حمود بقوله** " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته ". و جاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء **في قانون البنك الإسلامي الأردني** بما يلي : " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً ، و ذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء " . [3]، أما الصيغة الثانية المعتمدة على فقه البيوع و هي ؛ **بيع السلم** الذي يعرف في اللغة بأنه "الإعطاء و الترك و التسليف و هو بيع الدين بالعين" [4]، **أما اصطلاحا** السلم أو السلف هو " بيع آجل بعاجل ، أو بيع شيئ موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، و يتأخر المثمن لأجل ، و بعبارة أخرى ؛ هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" [5] . وقد عرفه **بن قدامة بأنه** ؛ عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ، وهو أحد أنواع بيوع الأجل ، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به ، فقد يملك الشخص المال في الحال وحاجته إلى السلعة آجلة ، وآخر يحتاج إلى المال في الحال ولديه المقدرة على تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل ، فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين معًا ، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس ، ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المحاويج ، لأن صاحب المال في حاجة إلى السلعة ، وصاحب السلعة في حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده ، لكي يقدمها إلى المشتري في الوقت الذي يتفق عليه .لينتفع المسلم إليه بالمال وينتفع مالك السلم برخص السعر . [6] **و ثبتت مشروعية السلم بالكتاب و السنة** فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال ؛ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه ، ثم قرأ " :**يَا أَيُّهَا**

---

[1] Salman Ahmed Shaikh , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan, p9 . Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=1536943

[2] جاء هذا في رسالته الدكتوراه بعنوان)تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (المقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق و قد نوقشت في . 30. 6. 1976 .و يقول د سامي حمود عن ذلك)وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفقه الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973/1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الإصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

[3] حسام الدين موسى عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[4] البستاني الشيخ عبد الله الوافي، معجم وسيط للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، 1990 ، ص 291.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ط 2، سوريا . دمشق، 1985م ، ص 598 .

[6] العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، بحث رقم 56، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص 58- 59.

الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [1]والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين ، و السلم نوع من الدين فأستدل على جوازه ، إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع[2] .

ثانيا :الصيغ المعتمدة على فقه الشركات

قد يحتاج الراغب في كسب معيشته إلى من يساعده بالمال و العمل أو بأحداهما ، لكنه لا يجد لديه ما يستأجر به من يساعده ، و لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ...أفيترك هو و أمثاله محرومين من كسب معيشتهم أو يسمح لهم بالإقتراض بالربا ؟ لا يرضى الإسلام بأن يبقى الناس محرومين من كسب معيشتهم و لا يسمح بالإقتراض بالربا بل يقدم لهم بديلاً كي يجدوا من يساعدهم بالمال و العمل أو بإحدهما .و ذلك بإباحة الشركة .روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعة قال " :إن الله تعالى يقول :**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما** [3]. " فالشركة **لغةً** :هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم . [4]مخالطة الشريكين ، يقال :إشتركنا بمعنى تشاركنا ، و شركته في الأمر ، و شاركت فلاناً :صرت شريكه ، و تشاركنا في كذا :أي صرنا شركاء.[5] و هي الإختلاط أي خلط أحد الماليين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضعهما .و توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع . [6] **و الشركة إصطلاحاً** : هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال و الربح ، أو لاستقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك ، و هي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات و يتم فيها تقاسم الربح و الخسارة . أو هي عبارة عن " :الإجتماع في إستحقاق أو تصرف " . [7]**وقال الحنفية** الشركة ؛ عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ، وهو أولى التعاريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد . [8]

أما المضاربة المفضية إلى مشاركة الربح المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب ، و تأتي على عدة معان منها :ضرب بمعنى سار و سافر ، و ضرب بمعنى كسب و طلب ، و المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق الذي يستلزم عادة للسفر . [9]ما **إصطلاحاً** فقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود و تلتقي جميعها على عدة حقائق .فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان ، و هي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات . [10] هذا العقد من أكثر العقود أهمية للنشاط

---

[1] سورة البقرة، الآية 282 .

[2] التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية ومحاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، عدد 12، 2000، ص53

[3] رواه أبو داوود .

[4] إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، 2001م ، ص32 ، أنظر أيضا الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص 311.

[5] الخياط عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ج 1،ط 4، 1994م ، ص 23.

[6] قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1، 1405هـ ، ص 3 .

[7] صلاح الشلهوب ، محاضرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

[8] محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الإقتصادي و السياسي ، الأردن ، دار وائل ، ط 1، 2002م ، ص 120 .

[9] إبن منظور ، معجم لسان العرب ، ج 2،بيروت ، ص 23 .

[10] محمد شيخون ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .

الإقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة ، كما كان في الماضي أيضا .فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل المشروعات إنتاجية على مستويات حجم مختلفة ، و لقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للإستثمار ، و ذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية حتى يتلاءم مع الأعداد الكبيرة من العملاء .[1]

و تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال و أصحاب الخبرات ، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ، و يقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها .[2] **أما بالنسبة مشروعية المضاربة** : إتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة القرآن و السنة و الإجماع و القياس ، إلا أنها مستثناة من الغرر و الإجارة المجهولة . تظهر مشروعيته في القرآن ؛ بقوله تعالى " :**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** "[3]، و المضارب :يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، و قوله سبحانه " :**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[4] . و قوله تعالى " :**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** "[5] .فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة . **أما المشاركة المنتهية بالتمليك**؛ تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: نوع من أنواع الشراكة، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الآخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه[6].

أما بالنسبة لصيغة المزارعة و المساقاة المفضية إلى المشاركة في المنتوج ؛ فالمزارعة ؛ تعرف **لغةً** :مفاعلة من الزرع .[7] و **إصطلاحاً** ؛ هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة .من الزرع .أي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي .[8] أو هو " :عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض ، أو صاحب الحق فيها وثانيهما هو عامل الزراعة على أن يدفع الأول أرضه للثاني ليزرعها بحصة شائعة معلومة من نمائها وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات الحشرية من مالك الأرض أو من العامل ، **أما مشروعيته المزارعة** تجوز عند جمهور الفقهاء كالمالكية والحنابلة ، وتجوز عند الشافعية تبعا للشجر في المساقاة ومنعها بعضهم ، لأدلة لا تنهض معارضا لعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم في جميع العصور حتى صار ذلك إجماعا ولأن المزارعة عقد مشاركة وجب بيان مدة المزارعة والزراعات التي يجوز لعامل الزراعة زراعتها وغير ذلك مما يلزم للعمل والمزارعة عقد غير لازم بحيث لا يجبر

---

[1] لا يوجد اسم للبحث ، آليات التمويل المصرفي الإسلامي و ضرورة تطويرها ، القاهرة ، ص 5.

[2] موساوي زهية ، خالدي خديجة ، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية :فرص و تحديات ، مجلة الباحث ، عدد 4، 2006م ، ص 2 .

[3] سورة المزمل ، الآية 20.

[4] سورة الجمعة ، الآية 10 .

[5] سورة البقرة ، الآية 198 .

[6] فخري حسن ، بنك التضامن الإسلامي ، التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية ، تجربة البنك الأهلي التجاري ، ندوة خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية و القضايا و المشكلات ، البنك الإسلامي للتنمية و مؤسسة آل البيت ، عمان ، 16. 17حزيران ،ص 141- 142 .

[7] البيلي حسن محمد إسماعيل ، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي ، في وقائع ندوة 29حول "صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم. السودان ، 25. 27رجب 1413هـ ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية .، ص 43 .

[8] سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999م ، ص . 98

ما لك البذر على وضع بذره في الأرض لأنه يتلفه وقد لا ينبت زرع فيقع عليه الضرر فوجب أن يكون العقد غير لازم وبعد العمل يكون لازما فإذا مات العامل قام ورثته مكانه ، وانتقلت إليهم حقوق والتزامات العقد وإذا مات صاحب الأرض بقي العقد لازما في حق ورثته .

بالنسبة لصيغة المساقاة ؛ فلغةً :، المساقاة ؛ مفاعلة من السقي . و إصطلاحاً ؛ فهي دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمره ، أو تقديم الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثمره .[1] **و بالنسبة لمشروعيتها** تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر ، لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة وبعض الفقهاء خصها بالنخيل و العنب ولا دليل له على التخصيص والمقصود بالشجر هو ما يخرج من الأرض ويبقى مدة سنة فأكثر أما أنواع النباتات التي لا تبقى سنة فليست محلا للمساقاة .[2]

[1] إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

[2] سيف الإسلامي العربي ، أصول التمويل ، محاضرة جامعة اليمن ، 2010م .

ثالثا : الصيغ المعتمدة على فقه الإجارة

فهناك صيغة **الإجارة المنتهية بالتمليك ؛ فالاجارة لغة** :هي جزاء العمل أو العوض . [1] والإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة وهي مصدر سماعي لفعل أجر ومعناها الجزاء على العمل .[2] **أما الإجارة إصطلاحاً** :عقد على تمليك المنافع و بعوض . [3] أو هي نقل الملكية من خدمة مقابل مبلغ محدد مسبقا . [4] **و حكم الإجارة الصحيحة** :هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، و ثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر [5]، أما **حكم الإجارة الفاسدة** أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل ، بحيث لا يجاوز به الأجر المسنى أي أن الواجب عند الحنفية هو الأقل من أجر المثل و من المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد ، لا بإعتبار جهالة المسمى ، و لا بإعتبار عدم التسمية ، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغاً ما بلغ . [6]

أما بالنسبة للاجارة المنتهية بالتمليك ؛ فتعرف التأجير مع الإقتناء ، أو التأجير المنتهي بالتمليك ؛ هو عقد إجارة على أشياء أقساط أجرة يتفق عليها مع إتخاذ إجراء لإنتقال ملكية العين المأجورة إلى ملك المستأجر ، سواء تلقائيا بتمام أداء أقساط الإجارة ، و ذلك بنفاذ عقد هبة معلق على هذا التمام بعقد الإجارة أو قبله أو بعده ، أو بالهبة بإبرام عقد هبة عند إنتهاء عقد الإجارة أو بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي بإبرام عقد بيع في حينه ، و هذا التأجير يكون بعد ملكية المؤجر للعين فإن كان قبل سمي "التمويل التأجيري " و تكون الإجارة حينئذ من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة .[7] **أما الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك** فتتلخص الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتمليك بالآتي : [8]أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد ؛ و أن تكون مقبوضة و يكون قبضها بالتخلية بين المؤجر و المستأجر بحيث يتمكن من الإنتفاع بها و التصرف فيها ؛ إضافة إلى أن تكون الإجارة فعلية ، و ليست ساترة للبيع ؛ و أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ؛ و يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، و أحكام البيع عند تملك العين ؛ **بالنسبة لعقد الإستصناع** ؛ فيعرف **لغة** مصدر استصنع الشيء ودعا إلى صنعه ، أي طلب الصنع ، و هو عمل

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي :دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19، ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية ، البنك الإسلامي ، جدة . المملكة العربية السعودية ، 200م ، ص . 20

[2] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .

[3] إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

[4] Lachemi Siagh ,Les Arcanes De La Finance Islamique , Casbah Editions , Alger , 2012 , p 64.

[5] وهبة الزحلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 759 .

[6] نفس المرجع السابق .

[7] عبد الستار أبو رغدة ، البيع المؤجل ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم 16، البنك الإسلامي للتنمية ، النعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،ط 2، جدة ، 1424 هـ ، 2003م ،ص 39 .

[8] سامر مظهر قنطقجي ، تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك :دراسة حالة مصرفي الشام و سورية الإسلاميين ، بحث منشور من قبل الجامعة الإسكندينافية ، ص 2 .

الصانع في حرفته . [1] الأصل اللغوي للفظ الإستصناع كما جاء في لسان العرب ؛ صنعه ، يصنعه ، صنعاً ، فهو مصنوع و صنيع :عمله، و من ذلك قوله تعالى " :**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** " [2]

و إستصنع الشيء :دعا إلى صنعه ، و الصناعة في اللغة هو :طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه . [3] **أما إصطلاحاً** فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد . فالصانع فيه صانع و تاجر في نفس الوقت ، و قيل هو "عقد على شراء العين المصنوعة و العمل من الصانع " . [4] و الأصح عند الحنفية :أنه بيع و لا وعد بيع و لا إجارة ، و أن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، ، أي ليس إجارة ، و أن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليست إجارة على العمل ، فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو، أو صنعه قبل العقد وفقا للأوصاف المشروطة ، جاز ذلك. [5]

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لعقد الإستصناع فإختلف الأحناف في التكييف الفقهي لعقد الإستصناع ؛ فقيل :هو مواعدة ، و قيل :هو بيع . و قيل هو عقد على مبيع في الذمة على شرط فيه العمل .وقيل إجارة إبتداء ، و بيع إنتهاء .و جاء في بحث فضيلة الدكتور على محيي الدين القرهداغي ":الاستصناع هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة ,سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا ,وسواء كان المصنوع منه موجودا أثناء العقد أم لا .فمحل عقد الاستصناع هو العين والعمل معا من الصانع .فالعقد بهذه الصورة ليس بيعا ,ولا سلما ,ولا إجارة , ولا غيرها ,وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به ,وآثاره الخاصة به ,ولا ينبغي صهره في بوتقة عقد آخر . فالاستصناع عقد مستقل خاص محله العين والعمل معا ,وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين ,وعن الإجارة التي محلها العمل ,وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة . [6]**أما بالنسبة لأهمية التمويل بالإستصناع**؛ تتمثل أهمية التمويل بالإستصناع في : [7] أنها تساهم البنوك الإسلامية من خلال هذا التمويل في تطوير قطاع الصناعة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وفق خطط تمويلية لتجسيد المشاريع الإنشائية كالمباني والمجمعات السكنية والتجارية وكافة السلع الصناعية فهو يساهم بحق في عملية التمويل وتحريك السيولة وحل مشاكل التسويق؛ و يساهم في تنمية الصادرات وتقوية التجارة الداخلية والخارجية؛ و يساهم أيضا في حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وضمان ديمومتها بفتح أسواق جديدة لمنتجاتها وكذلك المنتجات المحلية؛ و يساهم البنك الإسلامي

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 1998م ، ص 560

[2] سورة النمل ، الآية 88 .

[3] محمد بن عبد الله الشباني ، دراسات إقتصادية ..وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ، مجلة البيان ، السنة العاشرة ، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ ، ، أوت 1995م ، ص 16 .

[4] عبد الحليم عطية صقر ، عمليات البنوك من الوجهة الشرعية ، مكتبة القاهرة ، 2003م ، ص 110 .

[5] وهبة الزحيلي ،مرجع سبق ذكره ،ص 633 .

[6] حسام الدين خليل ، عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية ،كلية الدراسات الإسلامية ، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية و التجديد ، القاهرة ، ص 21 .

[7] عبد الله بلعيدي ، التمويل برأس المال المخاطر ، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة ، رسالة ماجستير ، تخصص شريعة ، 1428هـ. 1429هـ. 2007. 2008م ، ، ص 183- 184.

بواسطة هذا التمويل في حل مشكلة الإسكان ببناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها .

رابعا: الصيغ المعتمدة على فقه القرض القرض الحسن :يعتبر القرض الحسن تمويلا تبرعيا ، لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى البر والإحسان وأضيفت كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا ، إذ أن القرض في التمويل الربوي مقرون مباشرة بمقابل هذا التمويل وهو سعر الفائدة ، وسوف نتعرض إلى مفهوم القرض الحسن ومصادر أمواله وشروطه وأهميته على النحو التالي **يعرف القرض لغةً** :القطع ، قرضت الشيء ، أقرِضُهُ بالكسر قرضاً : قطعتهُ ، و القرضُ :ما تعطيه من المال لتُقضاه و استقرضت من فلان ، أي طلبت منه القرض فأقرضني .و أقتَرضتُ منه :أي أخذت منه القرض .و القرض أيضاً :ما سلَّفتُ من إحسان ومن إساءة و هو على التشبيه . [1] قال تعالى " :**مَن ذّا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ** . " [2]و القرض سمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من مال المقرض ، تسمية للمفعول باسم المصدر . [3]

أما اصطلاحا فالقرض هو :ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك . [4] **فالحنفية** كان كلامهم بالقرض هو ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله [5]**وعرفه المالكية** بأنه :فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرًا إلى اجل معلوم وفي قول آخر :دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه ، ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المقرض بأي شيء من القرض ، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه ، حيث يرجو فيه خالصًا رضاء الله وأجره ونيل ثوابه . أم بالنسبة **لمشروعية القرض** :القرض جائز بالنسبة للإجماع . [6] أما السنة فما روى عن ابن مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال " :**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين ،إلا كان كصدقة مرة** " [7] و عن أنس قال :قال رسول الله صل الله عليه وسلم " :**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا :الصدقة بعشر أمثالها ، و القرض بثمانية عشر ، فقلت :يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال :لأن السائل يسأل و عنده ، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** " [8]. **أما بالنسبة للقرض الحسن فيعرف لغة** القرض الحسن هو ما أسلفه و قطعه إنسان لآخر من إحسان و فعل جميل و ما يعطيه شخص لآخر ينقض له .**أما إصطلاحاً** :هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجان ، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية ، وهو الذي يرد إلى المقرض عند حلول

---

[1] الفيروز آبادي ، مجد الدين بن أحمد ، القاموس المحيط ، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة ، بيروت ، ط 3، 1993م ، ص 840 .

[2] سورة البقرة ، الآية 245 .

[3] وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 720 .

[4] بو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2، 1998م ، ص 300 .

[5] إبن عابدين محمد الأمين ، رد المختار على الدار المختار و حاشية إبن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4، ص 171 .

[6] نفس المرجع السابق .

[7] رواه إبن ماجة و حسنه الألباني .

[8] رواه ابن ماجة.

الأجل المتفق عليه على أن يكون خال من الفوائد وإذا أستثمر هذا القرض ، ليس للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر وتمنح القروض الحسنة لتخفيف ضائقة مالية بسبب عدم توفر المال الكافي لمواجهتها كالزواج أو بناء السكن أو مدرسة للتعليم إلى غير ذلك لأصحاب الحسابات الجارية لدى البنك الإسلامي فهو يخصص لتفريج كرب الأفراد ولتمويل بعض المشاريع أو الأعمال الصغيرة ولا يتوقع من البنك الإسلامي التوسع في هذا النوع من القروض خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيرا أو لأجل متوسط أو طويل ، ذلك أن أموال البنك هي في معظمها أموال المودعين الذين يهدفون من استثمارها الحصول على عائد ملائم ، وإذا قدم البنك الإسلامي قرضا حسنا لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معية فإنه يكون بتقديم ضمانات) رهن ، كفيل ، وثائق (...تأكد جدية المقترض في السداد وفق الشروط التي حددها البنك عدا تحميل العميل المقترض أية فوائد لأن ذلك من الربا الحرام ، أو نسبة من الأرباح ، لأنه تمويل تبرعي .[1]

أما بالنسبة لشروطه ؛ فمن أهم شروط التمويل بالقرض الحسن [2] أنه يتم سداد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها وعلى المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بنفس العملة التي اقترض بها . و أن يكون عقد القرض الحسن صحيحا إذا كان دون مقابل مادي فيجب أن لا ينص على الزيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل فإذا نص على ذلك أصبح قرضا ربويا لا قرضا حسنا ، لكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام .

[1] أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته و أحكامه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 23، العدد الأول ، 2007م ، ص 3 .

[2] أوصاف أحمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد :الثاني ، جوان 1994م ، ص 52 -53 .

خاتمة:

نخلص مما سبق أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الإستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتداعيات أي أزمة مالية و اقتصادية لكون البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والإستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خال من الربا والكذب والمقامرة والتدليس والإحتكار والإستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، إضافة إلى كون النظام الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات وتجميد نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية وقيام بعض شركات الوساطة المالية بالمتاجرة بالديون ,وهذا ماشجع العديد من الإقتصاديين والماليين والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية كالمملكة المتحدة وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية بالسير وفق الأنظمة والتشريعات الإسلامية من أجل التخفيف من أثار الأزمات المالية التي أصبحت تهدد أكبر إقتصاد دولة في العالم ألا وهي الولايات المتحدة الأميركية بالأفلاس .

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا : الكتب و المقالات

1. إبن عابدين محمد الأمين ، رد المختار على الدار المختار و حاشية إبن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4.
2. إبن منظور ، معجم لسان العرب ، ج 2،بيروت .
3. أبو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2، 1998م ، ص 300 .
4. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مج 5.
5. أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته و أحكامه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 23، العدد الأول ، 2007م .
6. إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ،ط 1، الأردن ، 2001م .
7. أوصاف أحمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد : الثاني ، جوان 1994م .
8. البستاني الشيخ عبد الله الوافي ، معجم وسيط للغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1990م .
9. البيلي حسن محمد إسماعيل ، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي ، في وقائع ندوة 29حول "صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم . السودان ، 25 27رجب 1413هـ ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية.
10. التجاني عبد القادر أحمد ، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية و محاسبية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد الإسلامي ، عدد 12، 2000م .
11. الحبيب غربال ، اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة ، ط 1 ، صفاقس ، 1436 هـ / 2015 م .
12. الخياط عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ج 1،ط 4، 1994م.
13. .العياشي فداد ، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية ،بحث رقم 56، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000م .
14. الفيروز آبادي ، مجد الدين بن أحمد ، القاموس المحيط ، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة ، بيروت ، ط 3، 1993م.
15. الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت.
16. أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، 1991 م .

17. حسام الدين خليل ، عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية ، كلية الدراسات الإسلامية ، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية و التجديد ، القاهرة.
18. حسام الدين موسى عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء :دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين ، ط 1، 1996م .
19. حسين محمد سمحان ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية "، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، 1996.
20. خالد سعد محمد الحربي ، حوار الأربعاء ،مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1،جدة ، 2009م .
21. سامر مظهر قنطقجي ، تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك :دراسة حالة مصرفي الشام و سورية الإسلاميين ، بحث منشور من قبل الجامعة الإسكندينافية .
22. سامي إبراهيم السويلم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مقدم إلى أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز.
23. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999م .
24. سيف الإسلامي العربي ، أصول التمويل ، محاضرة جامعة اليمن ، 2010م .
25. شاه جيهان نقاب كل ، أصول الاقتصاد الاسلامي بين الإعمال و الإهمال ، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، دائرة الشؤون الاسلامي و العمل الخيري ، حكومة دبي ،الامارات العربية المتحدة ، 2015 .
26. صلاح الشلهوب ، محاضرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية .
27. صلاح بن فهد الشلهوب ، صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن، 2007م .
28. عبد الباري مشعل ، آليات التوازن الكلي في الإقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتورا ، تخصص إقتصاد إسلامي ، جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .
29. عبد الحليم عطية صقر ، عمليات البنوك من الوجهة الشرعية ، مكتبة القاهرة ، 2003م .
30. عبد الحميد البعلي ، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية ، اللجنة الإستشارية العليا على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط 1، 2006م.
31. عبد الحميد محمود البعلي ، أدوات الإستثمار في المصارف الإسلامي ، الديوان الأميري ، ط 1، الكويت ، 2008م .
32. عبد الله محمد الشامي ، الاقتصاد و التمويل الإسلامي بديلان لمعالجة الأزمة الاقتصادية العالمية ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م .
33. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 1998م.
34. عبد الستار أبو رغدة ، البيع المؤجل ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم 16، البنك الإسلامي للتنمية ، النعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،ط 2، جدة ، 1424هـ ، 2003م .
35. عبد الله بلعيدي ، التمويل برأس المال المخاطر ، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة ، رسالة ماجستير ، تخصص شريعة

، 1428هـ. 1429هـ. 2007 2008م .

36. عبد المحسن القاسم ، أهمية الوفاء بالعهد ، خطبة من المسجد النبوي 1/1432 / 25هـ ، متوفر في الموقع الإلكتروني : http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_articles/chain/Khotabol_Haramain_eshrefain/ar_Fulfillment_of_the _Covenant.pdf

37. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي :دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19 ، ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية ، البنك الإسلامي ، جدة. المملكة العربية السعودية ، 200م .

38. علي السالوس ، فقه البيع و الإستيثاق و التطبيق المعاصر ،دار الثقافة ، ط 1، 2003م .

39. عزيز اسماعيل محمد العزي ، الاقتصاد الاسلامي نظرية أم حقيقة ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، حكومة دبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2015 م .

40. فاطمة الزهراء سبع ،آفاق التمويل الاسلامي في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 م : الفرص و التحديات ، مع الإشارة إلى نموذج ماليزيا ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2012/ 2013 م .

41. فخري حسن ، بنك التضامن الإسلامي ، التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية ، تجربة البنك الأهلي التجاري ، ندوة خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية و القضايا و المشكلات ، البنك الإسلامي للتنمية و مؤسسة آل البيت ، عمان ، 16. 17حزيران .

42. قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت ، ط 1، 1405هـ.

43. لا يوجد اسم للبحث، آليات التمويل المصرفي الإسلامي و ضرورة تطويرها ، القاهرة .

44. لوقا اريكو وميترا فارهباخش ، "النظام المصرفي الاسلامي :قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة "، ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي، 1998.

45. محسن عبد الحميد ، الاسلام و التنمية الاجتماعية ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة – السعودية ، ط1، 1989 م .

46. محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي (ورقة موقف (، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز . جدة .

47. محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، الطبعة العربية ترجمة عمر الأيوبي، لبنان . بيروت، أكاديمية انترناشيونال، 2009م.

48. محمد بن عبد الله الشباني ، دراسات إقتصادية ..وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ، مجلة البيان ، السنة العاشرة ، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ ، أوت 1995م .

49. محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الإقتصادي و السياسي ، الأردن ، دار وائل ، ط 1، 2002م .

50. محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية ، ط1 ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م .

51. محمد عمر شابرا ، ماهو الاقتصاد الاسلامي ، بحث نشره المعهد الاسلامي للبحوث و التدبير التابع للبنك الاسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط 2 ، 2000 م .

52. محمد فهيم خان ، إقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، مج 1، عدد 1، ديسمبر 1994م .

53. محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة "، رسالة ماجستير، منشورة ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010م ، متوفر في الرابط الإلكتروني : http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf

54. مطلق جاسر مطلق الجاسر ، الاقتصاد الاسلامي و موقعه من العلوم ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ،حكومة دبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2015 م .

منذر قحف، معالجة العجز في الميزانية العامة، مجلة بحوث الإقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي مج 1، عدد 1.

55. منذر قحف ، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية

56. موساوي زهية ، خالدي خديجة ، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية :فرص و تحديات ، مجلة الباحث ، عدد 4، 2006م .

57. وفاء حيدر شقورة ، الوفاء في ضوء القرآن الكريم ، الجامعة الإسلامية ، غزة . فلسطين ، رسالة ماجستير منشورة في التفسير و علوم القرآن ، 1431هـ ، 2010م .

58. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، ط 2، سوريا . دمشق ، 1985م .

59. . يوسف القاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 1983.

60. يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة "، دار الثقافة ، قطر ، 1988م ، ط 2.

61. . Lachemi SIAGH ,Les Arcanes De La Finance Islamique , Casbah Editions , Alger , 2012 .

62. . Salman Ahmed SHAIKH , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan . Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=1536943